- ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

- حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،

- قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

- قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

- مواصلة أشغال أنظمة الرقابة الداخلية ورقابة التصرف والتدقيق الداخلي.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب المقاييس التالية:

- نجاعة متابعة تنفيذ مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة،

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته،

- مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

- نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض المشروع.

الفصل 5 - تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- (1) إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- (2) إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- (2) إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لجنة يرأسها وزير الشؤون المحلية والبيئة أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة.

يعين وزير الشؤون المحلية والبيئة كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يرفع وزير الشؤون المحلية والبيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2020.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 7 فيفري 2020 يتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وضبط تركيبتها وصلاحياتها وطرق سيرها.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 72 لسنة 2016 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المتعلق بالموافقة على "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 2002 المؤرخ في 20 جوان 2002 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2016 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 263 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تحدث لجنة فنية استشارية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة لدى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

الفصل 2 ـ يترأس اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثلي الوزارة المكلفة بالبيئة:

* المدير العام للبيئة وجودة الحياة،

* ممثل عن الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة،

ـ ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

* منسق الهيئة القطاعية في مجال التغيرات المناخية،

* ممثل عن الإدارة العامة للغابات،

* ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية.

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،

ـ ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للتطهير،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

ـ ممثل عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 3 ـ تكلف اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

ـ المساهمة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وإدراجها ضمن مخططات التنمية،

ـ المساهمة في إعداد التقارير والخطط الوطنية المتعلقة بالتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وكذلك جميع الوثائق التي يتم إعدادها في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و"اتفاق باريس" حول المناخ،

ـ إعداد البيانات والمعطيات المتعلقة بتقدم تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع الوطنية والقطاعية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

ـ المساعدة على تركيز آلية وطنية للشفافية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة طبقا لأحكام الفصل 13 من "اتفاق باريس" حول المناخ،

ـ دفع التعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية واستكشاف الإمكانيات التي يتيحها لغاية دعم وتمويل البرامج والمشاريع الوطنية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور أشغالها وإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمالها.

يتولى رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تأمين كتابة اللجنة.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2020.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد